

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ م
بشأن
خطة الطوارئ لمكافحة التلوث البيئي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها ،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة
والقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للطوارئ في إمارة الشارقة ،
وبناءً على ما عرضه مدير عام هيئة البيئة والمحميات الطبيعية وموافقة المجلس التنفيذي ،

أصدرنا القرار التالي :-

تعريفات
المادة (٢)

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .
- الإمارة : إمارة الشارقة .
- المجلس : المجلس التنفيذي للإمارة .
- اللجنة : لجنة الطوارئ المشكلة بقرار المجلس رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م .
- الرئيس : رئيس اللجنة

المادة (٣)

تهدف الخطة الى وضع نظام للاستجابة الفورية لحالات الطوارئ لحماية البيئة من التلوث والاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة محليا ويشمل ذلك استثمار وتنسيق كافة الإمكانيات المتوفرة بما في ذلك المعدات والقوى البشرية والخبرات اللازمة لمواجهة حالات التلوث المختلفة .

اختصاصات اللجنة المادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :-

١. تقدير الاضرار التي تعرضت لها منطقة حادث التلوث وتقديمه للجهات المختصة .
٢. تطوير الخطة الشاملة للطوارئ في الإمارة وتحديد المهام للجهات والأفراد العاملين في خدمات الطوارئ بشكل واضح وعلمي ومدروس .
٣. الإشراف على خطط الطوارئ مع اعتماد برنامج تدريبي للأفراد والجماعات مع اجراء التمارين الخاصة بخطط مكافحة التلوث وذلك لرفع كفاءة فرق العمل وتمكينها من مواكبة آخر تطورات أنظمة التعامل مع التلوث .
٤. التعاون والتنسيق مع جهات الاختصاص وقت الطوارئ في الإمارة والدولة ..
٥. العمل على تحديد الاحتياجات الخاصة بمواجهة التلوث من معدات وعاملين بالتنسيق مع الجهات المختصة .
٦. تقدير التكاليف المالية المترتبة على أي حادث تلوث يستدعي استخدام معدات وامكانيات شركات القطاع الخاص وحسب حجم ونوع وموقع الحادث .
٧. متابعة التقارير الخاصة بحالات التلوث على مستوى منطقة الخليج العربي
٨. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين الرعاية الطبية للمتضررين من حوادث التلوث بالتنسيق مع الجهات الطبية المختصة .
٩. توثيق المعلومات والتعليمات الخاصة بحوادث التلوث.
١٠. التعاون مع كافة الجهات المختصة في كل ما من شأنه تفعيل دور اللجنة لتحقيق أهدافها .

الإجراءات التنفيذية مادة (٤)

تعتمد الإجراءات التنفيذية التي تتخذ للاستجابة لحوادث التلوث على عدة عوامل منها حجم الحادث وموقعه ونوع المادة الملوثة ، وتشمل الاجراءات :

(١) الإبلاغ :

على جميع الجهات المسؤولة عن المرافق العامة أو المنشآت الخاصة ، وكذلك الأشخاص الطبيعيين وغيرهم الإبلاغ عن أي تلوث يشاهدونه الى غرفة العمليات - بشرطة الشارقة - للقيام بالإجراءات اللازمة.

٢) التقسيم :

بعد تلقى البلاغ ، تقوم الجهات المختصة التي تحددها اللجنة بتقييمه ، وعلى ضوء التقييم يتم إبلاغ غرفة العمليات لغرض استدعاء اللجنة لدراسة حالة التلوث وتقييم الحالة .

٣) الاحتواء :

عندما تتطلب الحالة القيام بعملية الاحتواء، فعلى اللجنة توحيد الجهود للقيام بالإجراءات الوقائية ، على أن يؤخذ في الاعتبار ضمان سلامة الأشخاص القائمين بهذه العمليات وسلامة السكان.

وتشمل هذه الإجراءات :-

١. محاولة وقف التلوث من مصدره.
٢. احتواء وضع انتشار التلوث لحماية المنشآت والمواقع الحساسة تهيئدا لتجميعه والتخلص منه .
٣. العمل على تخفيض أضرار حادث التلوث، وجمع مخلفات الحادث والتخلص منه بشكل آمن.
٤. استخدام مواد معالجة ذات تأثير نظيف على البيئة .

٤) التوثيق والدراسة :

على اللجنة القيام بالتالي لتوثيق ودراسة حالات التلوث الطارئة :

١. جمع المعلومات والوثائق اللازمة لتحديد الجهات المسؤولة عن حادث التلوث.
٢. تقييم فعاليات المكافحة، ويشمل التوثيق الأفلام والصور، وتقارير شهود العيان، وأوليات مكان الحادث، ومراسلات، العقود ... إلخ .
٣. تحدد الجهة المسؤولة عن الحادث، لإلزامها بدفع تعويضات عن الخسائر التي نجمت عنه.
٤. دراسة ما يخص موقع الحادث ، ووضع حلول جذرية له ومنع تكراره في أماكن شبيهة.
٥. توضيح المشكلات والعقبات التي واجهت فرق العمل .
٦. رفع التوصيات المناسبة .

ميزانية اللجنة

مادة (٥)

١. تكون للجنة ميزانية مستقلة يصدر بها قرار خاص من المجلس ولا يجوز الصرف إلا في الأغراض التي خصصت من أجلها
٢. يوضع نظام للصرف، وفق خطة مالية سنوية حسب النظام المعمول به في الإمارة.

مادة (٦)

يعتمد المجلس ويقرر منه بناءً على عرض رئيس اللجنة الميزانية المطلوبة لشراء السيارات والمعدات وباقي المستلزمات التي توصي بها اللجنة .

المواد المالية

مادة (٧)

تتكون الإيرادات السنوية للخطة من :

١. الاعتمادات السنوية التي تخصصها الحكومة.
٢. الببالغ المقدمة من المنظمات المعنية بحماية البيئة.
٣. الهبات والإعانات المقدمة من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

الهيكل التنظيمي

مادة (٨)

يعمل بالهيكل التنظيمي للجنة الطوارئ المرافق لهذا القرار

أحكام عامة

مادة (٩)

لا تخل أحكام هذا القرار بأية تشريعات اتحادية أو اتفاقيات تكون الدولة طرفاً فيها وتراعي اللجنة القيام بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية عند الاقتضاء .

مادة (١٠)

يجوز للجنة الاستعانة بالأجهزة الاتحادية والمحلية المختصة للحصول على الدعم الفني والإداري والمالي في كل ما يتعلق بأعمالها .

كما يجوز أن تتعاون مع جمعيات النفع العام أو أية جهة أخرى تدخل أهدافها ضمن اختصاصات اللجنة

مادة (١١)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الإثنين : ١٨ ربيع الأول ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ مايو ٢٠٠٣م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الهيكل التنظيمي للجنة الطوارئ

